فاذا ابتدوا بالصبح اعاد والعشا لا اماميها فيعيد المغرب فيعم عليهم
الاتمام في العشا وعليه الاتمام في المغرب كما قاله حجر فليراجع فلو كان
في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او النجس منها ثلاثة
فواحد فقط ولو كان النجس اربعة لم يقتد احد منهم باحد ولو سمع صوت
حدث او شمه بين خمسة وتناكروه وام كل في صلاة فكما ذكر في الصورتين
هـ شم ر   بمقتد اي حال اقتدائه ولو حكما كالفرقة الثانية في صلاة ذات
الرقاع كتب م ر عليه تامل هذا فان كان بعد فراغه فلا اعادة ق ل   بامي
امكنه التعلم ام لا علم بحاله ام لا فلا يصح اقتدا القاري بالامي مطلقا واما
الامي فيقتدي بمثله مع عدم امكان التعلم   كتخفيف مشدد اشار الى
ان التعبير بمن يخل بحرف كما في من زيادة او تشديدة فلا يحتاج له ومن
الفاتحة قيد بها لكلام فيه قال   والشيخ هو اعم من الارث   والا اي ان
لم يمكنه التعلم صحت كاقتدائه بمثله قال قول لو قال كاقتدا مثله به كان
مستقيما اي اولى لانه يصح اقتداوه بمثله واكمل منه بخلافه في اقتدا غيره به
فلا يصح الا اذا كان مثله ومن كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف
لم يوثر وحكى الروياني عن ابي غانم مقري ابن سريج قال لي ابن سريج الى
هذه المسئلة فقال لا تصح امامة الالثغ وكانت لثغته يسيرة وفيه مثلها
فاستحيت ان اقول له هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتي قال نعم وامامتي
ايضا ه عميرة   فيما يخل به اي بان اتفقا في الحرف المعجوز عنه ومحله وان
اختلفا في الماتي به بان عجزا عن السين مثلا لكن قال احدهما التثقيم بالمثلثة
والاخر التثقيم بالمثناة ولو مع الادغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه
بنحو تاتا اي في الفاتحة او غيرها بدليل قوله كفافا اذ لا فا في الفاتحة والمراد
من يكرر الحرف وان قدر على عدمه فلا يشترط العذر وانما صحت صلاته مع ذلك
لان المكرر حرف قراني   فلا يصح اقتدا القاري اي مطلقا ولا صلاته ان امكنه
التعلم والا صحت كاقتدا مثله به   ولا فاتحة فياتي بدلها ومن يحسن سبع ايات
من غير الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن الا الذكر   وجبت الاعادة اي ان بان
بعد الفراغ من الصلاة فان بان في اثنائها وجب استئنافها   لتقصيره
بترك البحث عنه يقتضي وجوب البحث عن حال الامام وفيه نظر فلو قال
لتبين

لتبين ان الامام ليس اهلا للامامة كان اولى ق ل قال في شرح البهجة ولو اقتدى
بمن جهل اسلامه او شك فيه فلا قضاء لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على
اسلامه ولم يتيقن خلافه   فلا يقبل خبره ويستثنى هذا من قولهم يقبل
خبر الكافر في فعل نفسه   خفية هي ما لو تاملها الماموم لم يرها كان
كانت بباطن الثوب ولو عينية والظاهرة بخلافها هي ما لو تاملها الماموم
لراها ولو حكمية ويفرض الاعمى بصيرا والبعيد قريبا فتامل   في الظاهر
اي وفي الباطن ايضا كما هو معلوم ه مرحومي   لتردد الماموم في صحة صلاته
بمنزلها اي عند القدوة فيه تفريع بان الماموم دخل عالما بانه خنثى اما اذا
لم يعلم بخنوثته الا بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فانه لا يعيده شم م ر
والحاصل ان المقتدي بالخنثى اما ان يكون رجلا او امراة او خنثى وكل منهم اما
ان يظن الخنثى المقتدى به حال الاقتدا رجلا او امراة او خنثى او لا يظن من
حاله شيا فهذه اربعة مضروبة في الثلاث المتقدمة وكل من الحاصل والاثنا عشر
يضرب في ثلاثة وهي احوال بينونة الامام بعد الصلاة لانه اما ان يظهر
كونه رجلا او انثى او يبقى على خنوثته فهي ست وثلاثون منها صور
المراة المقتدية الاثنا عشر صحيحة واربعة ايضا صحيحة وهي ما اذا ظنه كل من
الرجل والخنثى ذكرا حال الاقتدا وبان كذلك او لم يظنه شيا فبان ذكرا والعشرون
الباقية باطلة هـ ع ش واختلفوا فيما لو اقتدى خنثى بانثى اعتقدها رجلا شم
بانت انوثة الخنثى والمتجه عندي صحة الصلاة لجزمه بالنية مع تبين ان الماموم
ممن يصح اقتداؤه بالمراة سم   اما ان يكونا بمسجد هذه هي الاولى
او غيره من فضا او بنا هذه هي الصورة الثانية وتشمل ما اذا كانا في فضا
وما اذا كانا في بنا وما اذا كان احدهما في بنا والاخر في فضا   او يكون
احدهما بمسجد والاخر خارجه فيه صورتان   واي موضع عبارة مبتدا
خبره جملة هي الخ والرابط محذوف اي صلي فيه الخ   ومنه رحبته قال
م ر وهي ما كان خارجه اي قدام بابه محوطا عليه لاجل زيادة في صيانته
واتساعه حجر وعبارة بعضهم والفرق بين الرحبة والحريم ان المحوط عليه لاجل
الفناء او تمامه فهو حريم وما حوط عليه لصون المسجد فحكمه حكم المسجد
ويسمى رحبة في الاصح وخرج ما كان شارعا وحجر عليه صيانة للمسجد كرحبة الجامع

هو حم

Copyright © King Saud University